مخطط المحاضرة الأولى: مفهوم المجتمع الدولي

تعريف المجتمع الدولي

- **التعريفات الفقهية**

كتعريف إجرائي: يمثل المجتمع الدولي المعاصر؛ مجموعة من الأشخاص الاعتبارية القابلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، لكل من أعضائه ذاتية تدفعه إلى الارتباط ببقية الأشخاص في جملة من العلاقات، مع الخضوع في شؤونه لقواعد قانونية تلزم الجميع لاقترانها بجزاء يتناسب مع طبيعة المجتمع الدولي.

- **عناصر تعريف المجتمع الدولي**

1. التجمع في علاقات دائمة
2. القابلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات
3. وجود مصلحة خاصة
4. التنظيم الملزم

خصوصية المجتمع الدولي

- **العالمية**
- **التركيبة القائمة على شخص الدولة أساسا**
- **عدم التجانس**
- **الصبغة التعاونية**
- **الصبغة النزاعية**
- **غياب سلطة مركزية عليا**
- **وجود نظام قانوني دولي**

قانون المجتمع الدولي

- **تعريف القانون الدولي العام**

يعرف القانون الدولي العام بأنه فرع من فروع القانون العام الخارجي، يضم مجموعة من القواعد القانونية المطبقة داخل المجتمع الدولي من حيث تنظيم وحداته الأساسية وحكم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي في شتى المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وبيان حقوق هذه الكيانات وواجباتها سواء أثناء السلم أو خلال النزاعات المسلحة.

- **خصائص القانون الدولي العام**

1. غياب سلطة تشريعية
2. نسبية الإلزام
3. تباين سلطة القانون الدولي بحسب الأنظمة القانونية للدول

- **مصادر القانون الدولي العام**

مصادر القانون الدولي العام

1. **مصادر تقليدية (المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية):**
   - مصادر أساسية: العرف الدولي، الاتفاقيات الدولية، المبادئ العامة للقانون
   - مصادر احتياطية: أحكام المحاكم، الفقه الدولي، مبادئ العدالة والإنصاف
2. **مصادر حديثة:**
   - التصرفات الانفرادية للدول
   - قرارات المنظمات الدولية

المحاضرة الأولى: مفهوم المجتمع الدولي

أولا. تعريف المجتمع الدولي

يقصد بالمجتمع الدولي بأنه: "**جميع الدول المنضوية تحت راية منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أكبر منظمة دولية من حيث العضوية، ما دامت هذه المنظمة تعترف للدول بحقوق وتفرض عليها التزامات في إطار القانون لتسيير العلاقات بين الدول**". فهذا التعريف يحصر المجتمع الدولي في الدول فقط في حين هناك عدة وحدات وأطراف فاعلة على الساحة الدولية لا ينبغي إقصاؤها، وهي تظهر من خلال العلاقات الدولية.

ولذلك عرفه فريق آخر بأنه: "**مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها إلى القانون الدولي**"، والتي تنقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة.

ويعرف أيضا بأنه "**مجموع الكيانات القانونية التي تتمتع بحقوق وتخضع لالتزامات يحددها ويؤيدها القانون الدولي المعاصر**". فهنا يتضح الترابط بين القانون الدولي ووجود مجتمع دولي منظم؛ حيث أن العلاقات الدائرة فيه بين أعضائه تحتكم إلى قواعد قانونية ذات طابع دولي، بغض النظر عن نوعها ومصدرها.

وعلى ذلك يجب أن يتوافر على أربعة عناصر في تعريف المجتمع الدولي، والذي يطلق عليه أيضا "الجماعة الدولية" أو "الأسرة الدولية"، وهي:

1. العنصر الأول: **التجمع في علاقات دائمة**؛ باعتبار أن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة وحدات سياسية كما هو الحال بالنسبة للمجتمع الداخلي.
2. العنصر الثاني: **القابلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات**؛ ويعبر عنها بالأهلية الدولية، من خلال قدرة كل عضو في المجتمع الدولي على التمتع بالحقوق المقررة له، والوفاء بالالتزامات المفروضة عليه تحت طائلة قيام مسؤوليته الدولية.
3. العنصر الثالث: **وجود مصلحة**؛ تكون خاصة وجوهرية لا يمكن التخلي عنها لدى كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي، تحتم عليهم الانخراط فيه.
4. العنصر الرابع: **التنظيم الملزم**؛ ومقتضاه وجود قواعد ملزمة تنظم العلاقات داخل المجتمع.

وعليه يمثل المجتمع الدولي المعاصر؛ ذلك الوعاء الـذي يـضم مجموعة من الكيانات المكونة له، والتـي تتعامل وتتفاعل في إطاره، سواء تم الإعتراف لها بالصفة القانونية أو فقط بالصفة الفعلية، حيث تضم

الطائفة الأولى، الكيانات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولي، والتي نقصد بها أشخاص القانون الدولي العام، والمتمثلة في الدول ذات السيادة بالدرجة الأولى ثم المنظمات الدولية الحكومية، أما الفئة الثانية فتضم الأشخاص الفعلية، والتي لا تعتبر في وقتنا الحالي أشخاصا للقانون الدولي العام ويطلق عليها الفواعل الدولية، والمتمثلة في المنظمات الدولية غير الحكومية، الشركات المتعددة الجنسيات، حركات التحرر الوطني، وكذا الفرد كشخص طبيعي والمجتمع المدني الدولي المعبر عن الرأي العام العالمي. وتخضع جميعها في تنظيم علاقاتها لأحكام القانون الدولي وفقا لما يخدم مصالحها، في إطار حقوق والتزامات متقابلة.

بناء على ما تقدم، يتحدد المجتمع الدولي في كونه: **مجموعة من الأشخاص الاعتبارية القابلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ولكل من أعضائه ذاتية تدفعه إلى الارتباط ببقية الأشخاص في جملة من العلاقات، مع الخضوع في شؤونه لقواعد قانونية تلزم الجميع لاقترانها بجزاء يتناسب مع طبيعة المجتمع الدولي.**

ثانيا. خصوصية المجتمع الدولي

1. العالمية:

لم يعد المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا مسيحيا؛ فقد تحرر من طابعه الإقليمي والطائفي واتسق نطاقه ليشمل دولا تنتمي إلى حضارات مختلفة من القارات الخمس، وذلك نتيجة ظهور دول جديدة إما بسبب تفكك الإمبراطويات التي كانت منضوية تحت رايتها، أو بسبب استقلال الدول التي كانت خاضعة للنظم الاستعمارية انطلاقا من منتصف القرن الماضي.

2. التركيبة القائمة على شخص الدولة أساسا:

يضم المجتمع الدولي في الأصل مجموعة كبيرة من الوحدات السياسية المستقلة عن بعضها البعض والمتساوية في السيادة، والمتمثلة في الدول، ثم قامت هذه الدول بتأسيس كيانات أخرى تحقيقا للمصالح الدولية العامة يطلق عليها المنظمات الدولية.

3. عدم التجانس:

ويظهر ذلك في التركيبة المتعددة للعناصر الداخلة في تكوين المجتمع الدولي؛ حيث يضم أشخاصا قانونية كالدول والمنظمات الدولية، وأشخاص فعلية لا يقل تأثيرها في العلاقات الدولية عن تأثير الدول كالمنظمات غير الحكومية، والشركات المتعددة الجنسيات.

كما أن عدم التجانس يظهر في التباين الشديد بين الوحدات من نفس النوع من حيث الحجم والقوة، رغم تمتعها نظريا بالمساواة القانونية؛ فالدول التي تعد المكون الأصيل والثابت للمجتمع الدولي تختلف عن بعضها البعض من حيث الانتماء الحضاري، ومن حيث النظام القانوني، ومن حيث الموقع الجغرافي، ومن حيث الدين، ومن حيث اللغة، ومن حيث الجنس أو الأصل أو العرق، وكذا من حيث التطور الإقتصادي، ومن حيث النظام السياسي، ومن حيث القوة العسكرية، وعلى أساس التقدم العلمي والتكنولوجي.

ونفس الشيء بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية التي تمتاز هي الأخرى بالتباين والاختلاف؛ من حيث العضوية، الأهداف، الوظائف، وكذا من حيث مجالات اختصاصها ودرجة إتساع سلطاتها وصلاحياتها، على النحو الذي سيتم تفصيله في محاضرات لاحقة.

4. الصبغة التعاونية (التضامن الدولي):

يتصف المجتمع الدولي بالترابط والتضامن بين أعضائه، وترجع جذور هذا الترابط إلى القرن الـ19 في إطار الاتفاق على سياسات معينة متعددة الأطراف، في مجالات محددة بهدف تحقيق استقرار المجتمع الدولي تحت بند الأمن الجماعي، وذلك من خلال عقد مؤتمرات دولية وإبرام اتفاقيات دولية تتضمن ابتداء تسهيل الاتصالات وتطوير المبادلات التجارية والاقتصادية أو محاولات التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

ثم انتشرت ظاهرة التعاون الدولي واتسع نهجها بصورة ملحوظة في القرن الـ20، من خلال إنشاء العديد من المنظمات الدولية والإقليمية لتشمل مختلف المجالات كالظروف الاجتماعية للعمل (منظمة العمل الدولية)، الأوضاع الصحية (منظمة الصحة العالمية)، التربية والتعليم والثقافة (منظمة اليونسكو).

5. الصبغة النزاعية:

يشكل التعاون والصراع طرفي الميزان في العلاقات الدولية، وقد تميز المجتمع الدولي بتواتر النزاعات المسلحة بشكل يجعل الحرب من أبرز مظاهر التاريخ الإنساني، كما أدى اكتشاف السلاح النووي في القرن الـ20 وقدرته التدميرية إلى التركيز على الردع أكثر من الهجوم، في إطار سياسة توازن الرعب النووي، لكن ذلك لم يمنع من انفجار نزاعات مسلحة إقليمية في مناطق مختلفة من العالم، أخذت في غالبها طابع الحرب الأهلية.

ويمكن إرجاع الأسباب الرئيسية للطابع التنازعي في المجتمع الدولي إلى تعارض مصالح كل فاعل من الفواعل المكونة له وخاصة الدول، رغم أن مصلحة البقاء هي المصلحة الأولى التي تشترك فيها جميع

الدول، ولذلك تسعى للتعبير عن سلطتها وتحقيق مصلحتها الوطنية ممثلة في أمنها العسكري الذي يحتل أعلى سلم الأولويات، اعتمادا على القدرة الذاتية وزيادة قدرتها العسكرية من خلال التحالف مع دول أخرى.

6. غياب سلطة مركزية عليا:

لا يوجد في المجتمع الدولي سلطة عليا آمرة تفوق سلطة الدولة في النظام الدولي، في إطار هرمية التدرج الأفقي الموجود على مستوى المجتمعات الداخلية، مما قد يفسر أن المجتمع الدولي تحكمه الفوضى لعدم وجود سلطة تشريعية دولية تتولى التشريع، فالقانون الدولي هو قانون اتفاقي مصدره إرادة الدول الصريحة المعبر عنها في الاتفاقيات الدولية أو الضمنية من خلال العرف الدولي، وكذلك لعدم وجود هيئة عليا تفرض تطبيق القانون بالإلزام وتوقيع الجزاء على المخالف إلا في حالة اتفاق الدول ورضاها بذلك.

فالنظام الدولي نظام غير مركزي تعمل مؤسساته على تعزيز حماية السيادة، عن طريق ضمان الرضائية في التعامل الدولي. ويعني ذلك أن حتمية تنظيم العلاقات الدولية تتم بعيدا عن وجود سلطة عليا تعلو سيادة الدول، بحيث يبقى كل شخص من أشخاص المجتمع الدولي مستقلا عن الآخر في إدارة شؤونه الداخلية وتسيير علاقاته الخارجية.

7. النظام القانوني الدولي:

على الرغم من عدم اكتمال النظام القانوني الدولي، من خلال عدم وجود سلطات دولية تشريعية وتنفيذية وقضائية بالمعنى المتعارف عليه في النظام الوطني؛ فإن المجتمع الدولي المعاصر يعتبر مجتمعا منظما من خلال خضوع أعضائه فيما يتعلق بضبط العلاقات الدائرة بينهم في مختلف المجالات التقليدية والمعاصرة، لمجموعة من الأحكام القانونية بغض النظر عن نوعها ومصدرها. وقد تبلور هذا التنظيم بصفة أساسية بعد ظهور المنظمات الدولية التي أصبحت تشكل الأداة الرئيسية للتعاون بين الدول، في سبيل تحقيق النفع العام، وهذا القانون الذي يحكم المجتمع الدولي هو: **القانون الدولي العام.**

ثالثا. قانون المجتمع الدولي (القانون الدولي العام)

تعريف القانون الدولي العام: فرع من فروع القانون العام الخارجي، يضم مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، والمطبقة داخل المجتمع الدولي من حيث تنظيم وحداته الأساسية وحكم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي في شتى

المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتحديد حقوق هذه الكيانات وواجباتها سواء أثناء السلم أو خلال النزاعات المسلحة.

ويتميز قانون المجتمع الدولي بـ:

1. غياب السلطة التشريعية:

يفتقر المجتمع الدولي وجود هيئة رسمية قادرة على صياغة القانون وإصداره للجميع كما تفعل البرلمانات داخل الدول، وتتجلى هذه الخاصية في الصياغة الاتفاقية لقواعد القانون الدولي، حيث تتولى الدول وضع القواعد القانونية الدولية في صورة معاهدات دولية بالدرجة الأولى، لتنظيم مختلف جوانب الحياة الدولية، ومنه لا يمكن وصف الدول بالمشرع الدولي لأنها هي نفسها مخاطبة بالقاعدة القانونية التي شاركت في وضعها، وملزمة بأحكامها.

2. الصياغة الاتفاقية لقواعد القانون الدولي:

وهي نتيجة للخاصية السابقة وهي غياب السلطة التشريعية؛ حيث تظهر صفة الرضائية في وضع قواعد القانون الدولي العام وفي الالتزام بها، فهي قواعد عامة ومجردة غايتها تحقيق النظام والتعاون الدولي بين أشخاص المجتمع الدولي، إلا أن عنصر الإلزام والإكراه فيها مرتبط بإرادة الدول من خلال مدى رضا الدول عامة بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام، ذلك أن الخضوع لقواعده ليس تلقائيا ولا إجباريا كما هو الحال بالنسبة للمجتمع الداخلي، الذي تملك فيه الدولة الوسائل القادرة على فرض احترامه.

3. نسبية الإلزام:

لا يعبر القانون الدولي عن إرادة عامة عالمية، ذلك أن المصلحة العامة على المستوى الدولي تختلف حسب كل شخص دولي. ويبدو طابع نسبية الإلزام في القواعد الدولي من خلال مظهرين:

- **حرية التصديق على المعاهدات الدولية**؛ ويسمح ذلك بعدم مخاطبة الدولة بأحكام المعاهدة الدولية التي لم تصادق عليها، مما يعني عدم التزامها بالقواعد الدولية التي تتضمنها رغم وجودها في النظام الدولي منذ إبرام المعاهدة.
- **التحفظ على المعاهدات الدولية**؛ ويسمح ذلك باستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة الدولية رغم المصادقة عليها وسريانها في مواجهة الدولة المعنية، مما يعني عدم التزامها بهذه القواعد الدولية دونا عن باقي القواعد في نفس المعاهدة.

4. تباين سلطة القانون الدولي بحسب الأنظمة القانونية للدول:

ومرد ذلك، هو الاختلاف الفقهي في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي بين نظريتين:

- **نظرية الوحدة؛** تعتبر أن القانون الدولي هو قانون من نفس طبيعة القانون الداخلي، وعليه فالقواعد الدولية تخترق قانون الدولة لتصبح جزءا لا يتجزأ منه، وتصبح هذه القواعد القانونية المشكلة لنظام قانوني واحد متدرجة من حيث القوة القانونية، مع التوجه نحو سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي، وهو الأمر الذي يطرح ممارسات مختلفة لمكانة القواعد الدولية في النظام الداخلي.
- **نظرية الثنائية؛** تفترض أن النظام القانوني الدولي منفصل جذريا عن النظمة القانونية الداخلية للدول، بحيث لكل واحد منهما موضوعاته ومصادره الخاصة ونطاق تطبيقه الشخصي والمكاني، وأجهزته المكلفة بتطبيقه والمعاقبة على مخالفته، دون أن تثار مشكلة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي إلا في حالة قيام مسؤولية الدولة عن سن قانون داخلي يتعارض مع التزاماتها الدولية.

5. ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي:

ويظهر ذلك في سياسة الكيل بمكيالين والنفاق القانوني الدولي في التعامل مع القضايا الدولية، سواء بالنسبة لحقوق الإنسان أو حفظ السلام أو حماية البيئة، فلم تكن المعايير والقواعد والإجراءات المتبعة واحدة في التعامل والاحتكاك مع كل شعوب ودول العالم؛ حيث تتم وفقا لتوجيهات وإملاءات تتناسب ومصالح الهيمنة العالمية للدول الكبرى غالبا. ففي ملف النزاعات الدولية مثلا يخضع التدخل القانوني الخارجي في إطار ما يسمى الشرعية الدولية إلى منطق التسويف في حل الأزمات، مادام ذلك يحقق لهم نفعا، ويقابلها إدانة دولية واسعة النطاق متى كان لهم مصلحة في ذلك.

وتتمثل مصادر القانون الدولي العام في ما يأتي:

I. مصادر تقليدية (المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية):

أ/ <u>مصادر أساسية</u>:

- **العرف الدولي:** يعرف العرف الدولي بأنه **مجموعة من القواعد والعادات الدولية التي تم إنشاؤها منذ القدم بواسطة أشخاص القانون الدولي، في صورة القيام بعمل ما** (تصرف إيجابي) **أو الامتناع عنه** (تصرف سلبي)، **مع تكرار إتباعها والعمل بها حتى يستقر الاعتقاد في المجتمع الدولي بأن هذه السلوكات قد أصبحت ملزمة وواجبة الاتباع في العلاقات الدولية، وأن مخالفتها تعد انتهاكا للقانون يرتب المسؤولية الدولية.**

ويشترط وجود ركنين أساسيين حتى يكون هناك عرف دولي، وهما الركن المادي والركن المعنوي:

أولا: **الركن المادي (الاعتياد)**؛ ويتمثل في التصرف المشترك الذي اعتادت مجموعة من الدول أو الأشخاص الدولية اتباعه في تعاملاتها، على سبيل **التكرار** و**العمومية**.

ثانيا: **الركن المعنوي (الشعور بالإلزامية)**؛ ذلك أن الركن المادي وحده لا يكفي حتى يكون العرف دوليا، بل يجب أن يكون هناك اعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي بإلزامية هذه العادة وشعورهم بأنها قانون ملزم.

☞ **الاتفاقيات الدولية:** يقصد بالاتفاقيات الدولية **كل اتفاق مكتوب مهما كانت تسميته، بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، يتضمن إحداث آثار قانونية تظهر في صورة إنشاء حقوق والتزامات دولية متبادلة في مجال محدد، ويخضع لأحكام القانون الدولي.**

فالاتفاقيات الدولية بهذا المفهوم تضع قواعد قانونية لتنظيم مسألة من المسائل الدولية، وتأخذ بعين الاعتبار موافقة الدول على هذه القواعد من خلال تعبيرها الصريح عن إرادتها، إما عن طريق التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقيات الدولية حتى تصبح مخاطبة بأحكامها.

☞ **المبادئ العامة للقانون:** هي المبادئ التي أقرتها أو اعترفت بها الدول المتمدنة والمتحضرة، فهي مبادئ مشتركة بين الأنظمة القانونية الداخلية، ويصلح تطبيقها على العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، إذ يتم اللجوء إلى هذه المبادئ عند غياب النصوص الإتفاقية والقواعد العرفية. ومثالها مبدأ التعويض عن الضرر، ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، ومبدأ المساواة بين الأطراف في الدعوى.

ب/ <u>مصادر احتياطية (تفسيرية)</u>:

وهي ليست ملزمة للقاضي، وإنما يأخذ بها على سبيل الإستئناس أو من أجل تفسير غموض بعض القواعد والنصوص الدولية:

☞ **أحكام المحاكم (السوابق القضائية):** وهي كل الأحكام والقرارات الصادرة في في القضايا التي عرضت على الهيئات القضائية الدولية، مثل محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. فإذا ما عرضت أمام المحاكم الدولية مستقبلا قضايا مشابهة سبق النظر في مثلها، فإنه يتم تطبيق هذا الحكم السابق أو ما سبق تطبيقه عليها من قواعد قانونية دولية في هذا الشأن.

- **الفقه الدولي:** ممثلا في آراء الفقهاء ممن ساهموا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي، خاصة القواعد العرفية التي عمل من خلالها الفقهاء عبر المراحل التاريخية من أجل تقنين هذه القواعد حتى يسهل التعرف عليها وتطبيقها.
- **مبادئ العدالة والإنصاف:** تعرف مبادئ العدالة والإنصاف على أنها قواعد مثالية مجردة، يستنبطها العقل السديد من المصالح العامة للمجتمع ومثله العليا، للفصل في النزاع المعروض على القاضي متى وافق أطراف الدعوى على ذلك وفقا لاعتبارات موضوعية.

2. مصادر حديثة:

أ/ التصرفات الإنفرادية للدول:

يقصد بها الأفعال الإرادية الصادرة عن الدولة بغرض ترتيب آثار قانونية معينة في النظام القانوني الدولي، فهي تمثل وسيلة تعبر بها الدول عن إرادتها الصريحة بصدد قاعدة من قواعد القانون الدولي، على غرار **الاعتراف** أو **الاحتجاج** أو **التنازل**.

ب/ **قرارات المنظمات الدولية:** هي مجموع ما يصدر عن المنظمات الدولية في سبيل التعبير عن إرادتها، التي تتجه إلى إحداث آثار قانونية معينة تجاه أعضاء المنظمة المخاطبين بها.